الاعتداء على السمعة الرقمية

دراسة فقهية تطبيقية

في القضاء السعودي

د. أماني بنت مبارك محمد الرشود

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي أكرم الإنسان بالعقل والبيان، وجعل له من الحقوق ما يصون به نفسه وكرامته بين الأنام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي بعثه الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تُعَدُّ السمعة الرقمية امتدادًا لسمعة الفرد في الواقع؛ إذ تعبِّر عن مكانته وصورته في الفضاء الإلكتروني. ومع تطور التقنية واتساع التفاعل عبر المنصَّات الرقمية، أصبحت السمعة عنصرًا مهمًّا تُبنى عليه الثقة، وتتأثر به المعاملات، إلا أن هذا التطور صاحَبه انتشارُ الاعتداءات التي تمسُّ السمعة؛ من تشهيرٍ وقذف ونشرٍ للمعلومات الكاذبة أو المسيئة، عبر الوسائط الحديثة؛ ما أوجد حاجة ماسَّة إلى دراسة فقهية معاصرة تُبيِّن الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه التصرفات، وتُميِّز بين ما هو من قبيل الاعتداء المحرَّم، وما يدخل في دائرة المباح والسائغ شرعًا. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد هذا الأصل العظيم، المتمثل في حفظ الأعراض وحماية السمعة من كل ما يشينها من بهتان أو اعتداء، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا البحث موضوع: **الاعتداء على السُّمْعَةُ الرَّقْمِيَّةُ دراسة فقهية تطبيقية (في القضاء السعودي)**؛ لبيان حقيقته وأحكامه وضوابطه، في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والنظامية.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١. حيويّة الموضوع لِتعلّقه بِنازلة معاصرة ذاتِ أثر بالغ في حياةِ الناس، لما يترتّب على المساسِ بالسمعةِ الرقميةِ من أضرارٍ متعدّدةٍ.

٢. أن السمعة الرقمية تعد امتدادًا لعرض الإنسان وشرفه، مما يجعل دراستها ضرورة شرعية لحماية هذا الحق في البيئة الإلكترونية.

٣. حاجة الأفراد والمختصين أن يلموا بالأحكام الفقهية المتعلقة بالسمعة الرقمية، لضبط التصرّفات الرقمية وفق الضوابط الشرعية وتحقيق الحماية الرقمية.

٤. بيان مدى مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات التقنية وتكييفها تكييفًا شرعيًا منضبطًا بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١. ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

٢. عدم وجود دراسة فقهية وافية شاملة -بحسب ما وقفت عليه- تخص هذا الموضوع مع أهميته.

٣. جدة بعض مسائل هذا الموضوع إذ تعد من النوازل والتي لم يسبق بحثها، وهي بحاجة إلى دراسة مستقلة للوصول إلى الحكم الشرعي.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى دراسة الاعتداء على السمعة الرقمية دراسةً فقهيةً تطبيقيةً في القضاء السعودي، وجمع أحكامه وضوابطه الشرعية، وبيان الجوانب الفقهية والنظامية المرتبطة به.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في دليل الرسائل العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود، والملك سعود، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والبوابة الرقمية السعودية، تبيَّن لي أن هذا الموضوع لم يَسبق بحثُه بهذا العنوان في دراسة فقهية علمية محكمة، وإنما وجدت بعض الدراسات الجزئية ذات الصلة، من أبرزها ما يلي:

١- دراسة: «**القذف الإلكتروني: مفهومه، مخاطره، وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون**»- د. خالد أرنه.

تناولت مفهوم القذف الإلكتروني، وحكمه، ومخاطره، وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الأردني. وقد تبيَّن لي أنها تناولت القذف

بوصفه أحد صور الاعتداء عبر الوسائط الحديثة، وقد عرضها الباحث في ضوء الأنظمة الأردنية بأسلوب وصفي موجز في نحو عشر صفحات، دون توسُّع في المفاهيم العامة أو الأحكام التفصيلية.

تتقاطع هذه الدراسة مع بحث «الاعتداء على السمعة الرقمية» في حماية الكرامة الإنسانية، لكنها تختلف عنه من جهة الشمول، إذ يوسِّع البحث الحالي دائرة المعالجة لتشمل الحماية الشرعية العامة للسمعة في البيئة الإلكترونية، وأنواعها، وصور الاعتداء عليها، وتأصيلها الفقهي، والعقوبات الشرعية والنظامية ذات الصلة، إضافةً إلى ضوابط المساس بالسمعة الرقمية وتطبيقاتها المعاصرة.

٢- دراسة: «**التعويض عن إساءة السمعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.. دراسة تأصيلية تطبيقية**» - مسلم المطيري.

تركزت الدراسة على التعويض عن الضرر الناتج عن إساءة السمعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، من منظور قانوني تطبيقي، وبيَّنت آلية تقدير التعويض والمسؤولية النظامية.

ورغم قيمتها القانونية، فإن تلك الدراسة لم تتناول التأصيل الفقهي لحماية السمعة الرقمية، ولا الضوابط الشرعية للمساس بها، وهو ما يُعَدُّ من أبرز الجوانب التي تميز بها البحث الحالي.

يتبيَّن مما سبق أن الدراسات السابقة اقتصرت على جوانب جزئية (القذف الإلكتروني، أو التعويض عن الإساءة)، بينما تنفرد هذه

الدراسة بمعالجة شاملة للسمعة الرقمية من منظور فقهي تأصيلي، يجمع بين التأصيل الشرعي، والضبط النظامي، والتطبيقات المعاصرة.

وعليه، فالموضوع يستحق العناية والدراسة، لاسيما مع المسائل المهمة التي انفرد بها هذا البحث عن البحوث السابقة، والتي لا يزال بعضها غَضًّا لم تسبق دراسته.

منهج البحث:

سأتبع في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- تصوير المسائل تصويرًا دقيقًا قبل بيان أحكامها بأدلتها.

٢- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج والتوثيق.

٣- ضرب الأمثلة الواقعية.

٤- توثيق الآيات والأحاديث وبيان درجتها.

٥- تعريف المصطلحات وترجمة الأعلام غير المشهورين.

٦- الالتزام بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

٧- ختم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج.

تقسيمات البحث:

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على المقدمة، وموضوع البحث، وأسباب اختياره وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته وتقسيماته.

المبحث التمهيدي: حقيقة الاعتداء على السمعة الرقمية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالاعتداء على السمعة الرقمية.

المطلب الثاني: أهمية السمعة الرقمية وأنواعها ووسائلها.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لحفظ السمعة الرقمية والضوابط الشرعية لحفظها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لحفظ السمعة الرقمية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لحفظ السمعة الرقمية.

المبحث الثاني: الاعتداء على السمعة الرقمية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور الاعتداء على السمعة الرقمية.

المطلب الثاني: حكم الاعتداء على السمعة الرقمية.

المطلب الثالث: عقوبة الاعتداء على السمعة الرقمية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة الاعتداء على السمعة الرقمية في الشرع.

الفرع الثاني: عقوبة الاعتداء على السمعة الرقمية في النظام السعودي.

المبحث الثالث: مُسوِّغات المساس بالسمعة الرقمية وضوابطه الشرعية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مُسوِّغات المساس بالسمعة الرقمية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لجواز المساس بالسمعة الرقمية.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية المعاصرة لحماية السمعة الرقمية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: واقعة قضائية فيها قذف وشتم وسبٍّ عبر البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: واقعة قضائية فيها تشويه سمعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس: ويحوي فهرس المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي
حقيقة الاعتداء على السمعة الرقمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالاعتداء على السمعة الرقمية:

أولًا: الاعتداء:

الاعتداء مشتق من مادة (ع د و) وتدل في أصلها اللغوي على معنى واحدٍ جامع، ترجع إليه فروعها المختلفة، وهو مجاوزة الحد وتجاوز ما ينبغي الوقوف عنده. وقد استُعملت هذه المادة في اللغة بعدة معانٍ، من أبرزها:

-**مجاوزة الشيء إلى غيره**: يقال: عديته فتعدّى؛ أي تجاوزه، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: لا تتجاوزوها إلى غيرها.

-**الظلم**: يقال: عدا فلانٌ عدوًا وعدوانًا وعداءً وتعدّى واعتدى؛ أي ظَلَمَ ظلمًا جاوز فيه القدر المشروع[1].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٩)، لسان العرب (١٥/ ٣٣)، والجميع من مادة «عدو».

- **اصطلاحًا**: لا يخرج تعريف الاعتداء في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو يطلق عند الفقهاء على التخطي ومجاوزة الحد، وأغلب استعمال الفقهاء لهذه الكلمة في التعدّي على النفس أو المال[1].

ثانيًا: السمعة:

لغويًا: السُّمعة مشتقة من الفعل سَمِعَ، وأصلها يدل على ما يُدرَك بالأذن. تُطلق السُّمعة على الذِّكر الجميل أو الصِّيت بين الناس، فيقال: له سُمعة حسنة، أي ذِكر طيب، ويقال: سَمَّعَ به أي شَهَّره[2].

- **اصطلاحًا**: لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي، فهي تطلق عند الفقهاء على: الذِّكر الجميل عن الشخص بين الناس[3].

ثالثًا: الرقمية:

- **لغويًا**: اسم مؤنث منسوب إلى رقم، ويدل على الخط والكتابة والعلامة المميزة. يقال: رقَمتُ الشيءَ إذا علَّمته بعلامة تُميِّزه، والكتاب المرقوم أي المبيَّنة حروفه والمنقوط[4].

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٧٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٨٤).
(٢) مقاييس اللغة (٣/ ١٠٢)، لسان العرب (٨/ ١٦٥)، والجميع من مادة «سمع».
(٣) ينظر: الكليات (ص ٤٩٦)، المصباح المنير (١/ ٢٨٩).
(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٥)، مختار الصحاح (ص ١٢٧) من مادة «رقم».

- **اصطلاحًا**: لا يخرج تعريف الرقمي في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو يطلق عند الفقهاء على ما كان مميزًا بالكتابة[1].

والرقمية في الاصطلاح المعاصر: عملية تحويل المعلومات والبيانات من صورتها التقليدية إلى صورة إلكترونية تُنتَج وتُخزَّن وتُتداول عبر تقنيات الحاسبات الآلية، والوسائط الشبكية، والنُّظم الذكية[2].

رابعًا: تعريف الاعتداء على السمعة الرقمية، تعريفًا مركبًا:

يمكن أن يعرَّف بأنه: تشويه الصورة الذهنية المتكوِّنة عن شخص أو جهة لدى الآخرين، عبر ما يُنشَر عنهم في البيئة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أهمية السمعة الرقمية وأنواعها ووسائلها:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهمية السمعة الرقمية شرعًا ومجتمعًا:

تُعد السمعة الرقمية من القضايا المؤثرة في العصر الحديث؛ لما لها من انعكاسات اجتماعية واقتصادية ومهنية، ويمكن تلخيص أهميتها فيما يلي:

١- تُمثِّل أحد أنواع العرض التي أوجب الشرع حفظها وصيانتها.

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: الرَّقمنة وحماية التراث الرقمي (ص ٦)، الموسوعة العربية لمصطلحات علم المكتبات والمعلومات والمستندات، أحمد الشامي وسيبويه عبد الله- (ص ٣٦٨).

٢- تُؤثِّر في الفرص المهنية والاقتصادية، إذ تزيد السمعةُ الحسنة فرص النجاح والاستثمار، في حين تؤدي السمعة السيئة إلى الخسارة والعزلة.

٣- تُعزِّز الثقة والمصداقية لدى الأفراد والمؤسسات.

٤- تُؤثِّر في العلاقات الاجتماعية والشخصية إيجابًا أو سلبًا، بحسب ما يُنشر عن الشخص.

٥- تُؤثِّر في قرارات التعامل والشراء اعتمادًا على التقييمات الرقمية.

٦- يصعب استعادتها بعد الإساءة، لبقاء المحتوى السلبي فترة طويلة في المنصات الرقمية[(١)].

الفرع الثاني: أنواع السمعة الرقمية:

يمكن تقسيم السمعة الرقمية بحسب اعتبارات متعددة على النحو التالي:

١- بحسب الاتجاه:

إيجابية: صورة مبنية على الثقة والمصداقية.

(١) ينظر: واقع إدارة السمعة الرقمية كآلية جديدة لتحسين الأداء الاتصالي للمؤسسة: دراسة تحليلية لصفحة الفيسبوك لمؤسسة موبيليس، ابتسام طالب، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (ص ٢٨٣-٢٨٤) (مجلد ٢٠، العدد ٣٥)، السمعة الرقمية ودورها في تعزيز الميزة التنافسية في الجامعات: جامعة فلسطين نموذجًا، د. مازن جهاد الشوبكي وآخرون، (ص ٦-٨)، ورقة عمل نشرت في المؤتمر الدولي الأول في تكنولوجيا المعلومات والأعمال، جامعة غزة.

سلبية: ناتجة عن تشهير أو إساءة أو شائعات.

محايدة: بلا ملامح واضحة إيجابًا أو سلبًا.

مختلطة: تجمع بين عناصر إيجابية وسلبية.

٢- بحسب المجال:

شخصية: تتعلق بالأفراد.

مؤسسية: تخص الجهات والمنظمات.

تجارية: تتصل بالعلامات والمنتجات.

سياسية: تخص السياسيين والكيانات السياسية(١).

الفرع الثالث: وسائل تكوُّن السمعة الرقمية:

تتشكل السمعة الرقمية عبر المنصات والأدوات التقنية التي تُنشَر أو تُتداول فيها المعلومات والآراء، ومن أبرزها:

أولًا: منصات التواصل الاجتماعي؛ كمنصة إكس، إنستغرام، سناب شات، فيسبوك، تيك توك وغيرها، وتؤثِّر إيجابًا بنشر الإنجازات والتفاعل المحترم، أو سلبًا عبر الإشاعات والتشهير.

(١) ينظر: إستراتيجيات إدارة السمعة للدبلوماسية الرقمية السعودية عبر تويتر: دراسة تحليلية؛ ريم المطيري وآخرون، بحث منشور في المجلة العربية للإعلام والاتصال (ص ٢٣١-٢٤٣) (العدد ٣٧)، العلاقات العامة الرقمية: أدوات وإستراتيجيات لتحقيق النجاح، مقال منشور في موقع المعهد التكنولوجي للعلاقات العامة والإعلام الرقمي على الرابط التالي: https://n9- cl/o58so

ثانيًا: المواقع الإلكترونية والمدونات؛ كالمواقع الشخصية والمؤسسية، والمدونات، ومنصات النشر الحر، وتسهم في بناء السمعة بنشر المحتوى الموثوق، أو الإضرار بها بالمعلومات الكاذبة والمضللة.

ثالثًا: المحتوى المرئي والمسموع؛ كالفيديوهات والبودكاست والبث المباشر، وقد يُعزِّز السمعة أو يسيء إليها بمقاطع مفبركة أو مُجتزَأة.

رابعًا: محركات البحث؛ كـ Google، تُظهر النتائج الإيجابية أو المحتوى المسيء بحسب ترتيبها في نتائج البحث.

خامسًا: التقييمات والمراجعات الرقمية؛ مثل تعليقات العملاء على الخدمات والمتاجر، ولها أثر مباشر في تكوين الانطباع العام[1].

(١) ينظر: إستراتيجيات إدارة السمعة للدبلوماسية الرقمية السعودية عبر تويتر: دراسة تحليلية؛ ريم المطيري وآخرون، بحث منشور في المجلة العربية للإعلام والاتصال (ص ٢٣١-٢٤٣) (العدد ٣٧)، واقع إدارة السمعة الرقمية كآلية جديدة لتحسين الأداء الاتصالي للمؤسسة: دراسة تحليلية لصفحة الفيسبوك لمؤسسة موبيليس؛ ابتسام طالب وآخرون، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقية (ص ٢٨٢-٢٨٤) (مجلد ٢٠- العدد ٣٥٤).

المبحث الأول
التأصيل الفقهي لحفظ السمعة الرقمية والضوابط الشرعية لحفظها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لحفظ السمعة الرقمية:

اعتنى الإسلام عناية عظيمة بصيانة أعراض الناس، وجعل حفظها أحد المقاصد الشرعية الكلية التي يقوم عليها التشريع[1]، والعِرض في حقيقته هو: الجانب الذي يصونه الإنسان من نفسه وحَسَبه، ويحامي عنه أن يُنتقص ويُثلب، فهو موضعُ الذَمِّ والمدح منه[2]؛ ولذا فقد حرَص الشارع على حمايته وصيانته من كل ما من شأنه أن يُعرضه للتشويه والتشهير والضرر. وبناء على هذا، فالسمعة الرقمية في عصرنا الحالي تعد صورة معاصرة من العِرض، وحمايتها امتداد لحفظ العِرض الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية، إذ بصيانته تُحفظ الأنساب وتُصان الكرامات وتستقيم العلاقات بين الناس.

(١) ينظر: الموافقات (٤/ ٣٤٩)، فصول البدائع في أصول الشرائع؛ للفناري (٢/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٢٦٦).

وقد جاءت الشريعة بوسائل متعددة لحماية العِرض، ومن بينها تحريم القذف والغيبة والبهتان والتشهير والسبِّ والشتم، وشرعت الحدود ورصدت العقوبات الزاجرة حمايةً لحرمة أعراض المسلمين.

وهذا يؤكد أن السمعة -بجميع صورها- حق شرعي معتبر تجب حمايته، وأن المساس بها يُعَدُّ من أعظم المفاسد التي جاءت الشريعة بدرئها، ويُستدل لهذا بعموم النصوص الشرعية، ومنها ما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنّ مجرد إيذاء المؤمن بغير حقٍّ موجبٌ للوعيد، وهذا يدل على عِظَم حرمة العرض ووجوب حفظه[(١)]، ومن ذلك صيانة السمعة الرقمية.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرع حدَّ القذف لمن رمى المحصنات بغير بَيِّنةٍ، ورتَّب عليه إسقاط العدالة والحكم بالفسق؛ ما يدل على عناية الشريعة بصيانة الأعراض وحمايتها من أي اعتداء[(٢)].

(١) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم (١١/ ٢٤٤).
(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٥٥٦١).

ثالثًا: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قرن حرمة الأعراض بحرمة الدماء والأموال؛ ما يدل على عظيم مكانتها، وأن الشريعة جاءت بصيانتها وحمايتها.

رابعًا: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتَّب الأجر العظيم بدفع النار عمَّن يحمي عرض أخيه؛ ما يدل على أن صيانة الأعراض من المقاصد الشرعية العظمى التي حث عليها الإسلام(٣).

خامسًا: انعقد إجماع الأمة على تحريم القذف والغيبة والبهتان، وكل ما فيه انتقاص من كرامة المسلم بغير حق(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى -واللفظ له- (٢/ ١٧٦) رقم (١٧٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٥) رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٥/ ٥٢٤) برقم (٢٧٥٣٦)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم (٣/ ٣٩١) برقم (١٩٣١)، وقال عنه: «هذا حديث حسن».

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ص١٥٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٧).

سادسًا: يُعَدُّ حفظ العِرض من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لصونها، وقد أولته عناية خاصة[1]، فشرعت الزواج، والحجاب، والعفة، والستر، وحرَّمت الخلوة بالأجنبية، كما قررت العقوبات والزواجر لصيانته من الطعن والافتراء، وحمايته من التشهير والإساءة، ومدحت المتعففين وذمَّت المتهاونين والمقصرين فيه.

فعموم النصوص الشرعية السابقة دلَّت دلالة صريحة على وجوب صيانة أعراض الناس، وينزل على ذلك وجوبُ صيانة السمعة الرقمية؛ إذ تُعَدُّ امتدادًا لحرمة العِرض، فيلزم صونها وحمايتها عبر الوسائط التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لحفظ السمعة الرقمية:

تُعَدُّ السمعة الرقمية في ظل الثورة التقنية الراهنة من أكثر القضايا الجوهرية؛ نظرًا لسرعة انتشارها واتساع نطاق تأثيرها؛ ما يجعلها عرضة للانتهاك والتشويه بوسائل متعددة، وهذا يبرز الحاجةَ المُلحَّةَ إلى وضع ضوابط شرعية واضحة لتنظيم التعامل الرقمي الذي يمس السمعة، بما يضمن الحفاظ عليها، ويمكن بيان تلك الضوابط على النحو الآتي:

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٢٦١)، الموافقات (٤/ ٣٤٩)، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد (١/ ١٢٨).

أولًا: التحقق من الأخبار والمعلومات قبل نشرها:

من أبرز الضوابط الشرعية في حفظ الحقوق والسمعة: التأكُّد من صحة الأخبار قبل نشرها[1]، وهو مستمد من تحذير الله من نشر الباطل والافتراء، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وهذا يعني أن كل مستخدم يجب أن يتحقق من صحة الأخبار والمعلومات، قبل مشاركتها على وسائل التواصل الاجتماعي أو المنتديات الرقمية ونشرها للجمهور.

ثانيًا: حفظ الخصوصية وعدم إفشاء الأسرار:

تحفظ الشريعة سِرَّ الفرد وحقَّه في الخصوصية، وتنهى عن التجسس وكشف الأسرار[2]، لأن السرَّ أمانةٌ وإفشاءَه خيانةٌ، كما ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «**أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ**»[3]. وفي العالم الرقمي، يتجلى ذلك في عدم نشر ما يخص الآخرين من الصور والرسائل

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٦٢)، الذخيرة (١/ ١٧٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٩)، الحاوي (١٧/ ٣٤)، المغني (١٠/ ١٣٩)، شرح الممتع (١٤/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٣)، حاشية ابن عابدين (٨/ ١١٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٦)، الفروع (٨/ ٣٩٢)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٥٢)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٦٩)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب؛ لشمس الدين السفاريني (١/ ١١٦)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة (ص ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: حفظ السر (٨/ ٦٥) برقم (٦٢٨٩). وقال القرطبي، تعليقًا على هذا الحديث: «وكتمان أنس سرَّ رسول الله =

والبيانات الشخصية من دون إذنهم، حتى لا يُعَدَّ ذلك تعديًا على سمعتهم الرقمية المصونة.

ثالثًا: الابتعاد عن الكلام البذيء والتهجم الإلكتروني:

حرَّمت الشريعة كل كلام بذيء يتنافى مع أخلاقنا الإسلامية؛ حفظًا للسان وصيانة للأعراض[1]، سواء أكان التهجم تلفُّظًا أم كتابة، تصريحًا أم تلميحًا، وفرضت العقوبات الحَدِّية والتَّعزيرية على مَن اعتدى على عِرض الآخرين بشيء منها. وفي العصر الرقمي، يشمل هذا أيَّ تهجُّم إلكتروني؛ من إهانة أو توجيه اتهامات أو كلمات نابية، إذ إن بعض المحادثات الرقمية يفضي التعامل بها إلى مثل هذه الأمور، لاسيما مع صلاحية استعمال الأسماء المستعارة، فبناء عليه تحرُم؛ حِفظًا للَّسان والأعراض، فقد قال الرسول ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيءِ**»[2].

= ﷺ، عن أُمِّه، دليل على كمال عقله وفضله وعلمه مع صغر سنه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤١٣).

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٥٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٠٨)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٨١)، سبل السلام (٤/ ١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود (٦/ ٣٩٠) رقم (٣٨٣٩)، الترمذي في سننه باب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (٣/ ٤١٨) رقم (١٩٧٧)، وقال فيه: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه»، وحكم عليه الحاكم بالصحة فقال فيه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». المستدرك (١/ ٥٧).

رابعًا: الأمانة في النقل الرقمي:

يجب على المسلم أن يلتزم الأمانة عند نقل الأخبار والمعلومات، فيكون نقله صادقًا خاليًا من التحريف أو التضخيم أو سرقة المحتوى أو تزويره أو انتحال الشخصية ونسبة أفكار مغلوطة أو مبتورة أو محرفة للآخرين، بأي صورة كانت؛ لأن أي تغيير في الحقيقة قد يؤدي إلى تشويه سمعة الآخرين وإلحاق الضرر بهم، وهذا محرَّم شرعًا؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»(١).

خامسًا: الحصول على الإذن عند النشر:

إظهار الأشخاص أو الإشارة إليهم من دون إذنهم يُعَدُّ تعديًا على سمعتهم وخصوصيتهم، وانتهاكًا لحقِّهم في صون عرضهم، وهذا منهيٌّ عنه شرعًا؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»(٢). فإذا كان رفع البصر إلى بيت المسلم لا يجوز إلا بإذن(٣)، فتصويره أو نشر صورته أو معلوماته أولى بالمنع، إلا بإذنه. إذن تمثل هذه

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، (٢/ ٤٦٧) رقم (٢٨٩٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٦٦) رقم (٢٣٤٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٨) برقم (٢١٥٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٤)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٦٤)، المجموع ١٩/ ٢٥٦)، كشاف القناع (٢/ ١٥٨).

الضوابط الشرعية إطارًا أخلاقيًّا وقانونيًّا يحكم التعاملات الرقمية، وهو مستمد من الشريعة الإسلامية، ويوضح للمسلم حدود السلوك المقبول في فضاء الإنترنت، بما يكفل حماية السمعة الرقمية.

المبحث الثاني
الاعتداء على السمعة الرقمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور الاعتداء على السمعة الرقمية:

تتنوع صور الاعتداء على السمعة الرقمية، ويمكن حصرها فيما يلي:

١. **التشهير الإلكتروني**؛ ويشمل نشر عبارات أو صور أو مقاطع تسيء إلى الشخص وتعرضه للازدراء أو السخرية والحط من مكانته، سواء أكانت صادقة أم كاذبة، وهو من أخطر صور الاعتداء؛ لأنه قد ينتشر انتشارًا واسعًا لا يمكن التحكم به.

٢. **القذف الإلكتروني**؛ كتوجيه اتهامات تمس العرض أو النسب عبر الإنترنت مثل: اتهام شخص بالفاحشة تصريحا أو تلميحا في تغريدة أو منشور أو مقطع ونحوه.

٣. **السب والشتم عبر الوسائط الرقمية**؛ كاستخدام عبارات نابية أو مهينة في التعليقات أو الرسائل الخاصة ونحوها.

٤. **التلميح والسخرية المسيئة**؛ كنشر محتوى أو رموز أو صور توحي بالإساءة دون تصريح مباشر، بما في ذلك إعداد صور أو فيديوهات ساخرة للنيل من السمعة.

٥. **الفبركة الرقمية**؛ ويقصد بها استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لإنتاج محتوى مزيف لإظهار الشخص في أوضاع أو أقوال لم تصدر عنه بقصد الإساءة والإضرار به.

٦. **تسريب المحادثات أو الصور الخاصة**: كنشر محتوى خاص دون إذن صاحبه، خاصة إن احتوى على خصوصيات أو كلمات أو صور يُمكن تأويلها أو إساءة فهمها، مما يشوه سمعة الشخص أو يفقده الثقة المجتمعية.

٧. **استخدام حسابات مزيفة للانتحال أو الإساءة**: إما بانتحال هوية الشخص للإضرار به، أو لإنشاء حسابات وهمية تُنشر منها إساءات له، فيتضرر من أفعال لم تصدر عنه.

٨. **الاعتداء على التصنيفات والنتائج**؛ كالتلاعب بالتقييمات وخوارزميات البحث، و شنّ هجمات منظمة بكتابة تقييمات سلبية وهمية أو نشر محتوى سلبي بكميات كبيرة حتى يتصدر نتائج البحث[1].

---

(١) ينظر: الابتزاز الإلكتروني والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة، أشرف عبد السلام كيلاني (ص ١٢٥١-١٢٦١)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية القانونية (العدد ٤٦)، التعويض عن إساءة السمعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة دراسة تأصيلية تطبيقية، مسلم المطيري (ص ٤٧-٥٤) أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، د. عبد العزيز الشبل (٣٨٤-٤١٣)، التنمر الإلكتروني: دراسة تحليلية لآثاره النفسية والاجتماعية على طالبات جامعة سطام بن عبد العزيز، أ. د. مريم العتيبي (ص ٢٨١)، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى للعلوم النفسية والتربوية (ج١٦، العدد ٢).

المطلب الثاني: حكم الاعتداء على السمعة الرقمية:

أصبحت المنصات الرقمية امتدادًا للشخصية الاعتبارية للفرد والجهات، ومجالًا لتعامله الاجتماعي والمهني، وقد قرَّر الشرع الحنيف حرمة الأعراض وصيانتها عن كل اعتداء[1]، سواء في الواقع أو في العالم الرقمي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وقول رسول الله ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[2]. وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[3].

فعموم النصوص الشرعية السابقة دلَّت دلالة صريحة على حرمة التعدي عليها، ويدخل في ذلك الاعتداء على السمعة الرقمية؛ إذ إن مناط الحكم متعلق بالوصف لا بالمحل، فكل ما كان من قبيل الافتراء أو الإيذاء أو نشر الشائعات أو الغيبة أو النميمة أو القذف في الفضاء الرقمي

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٩)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤/ ٢٣٤)، تكملة المجموع للمطيعي (١٤/ ١٧٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه (٨/ ١٠) برقم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى -واللفظ له- (٢/ ١٧٦) رقم (١٧٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٥) رقم (١٦٧٩).

هو محرَّم شرعًا. غير أن هناك حالات استثنائية يُباح فيها المساس بالسمعة؛ لمسوِّغات شرعية معتبرة، وسيأتي بيانها في مبحث مستقل.

المطلب الثالث: عقوبة الاعتداء على السمعة الرقمية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة الاعتداء على السمعة الرقمية في الشرع:

تندرج الإساءة إلى السمعة الرقمية -في أغلب صورها- ضمن أحكام القذف أو الغيبة أو البهتان أو التشهير أو السبّ ونحوه، وفقًا لطبيعة المحتوى المنشور عبر الوسائط الإلكترونية، ولذا يمكن بيان العقوبة على النحو التالي:

أولًا: إذا كان الاعتداء على السمعة الرقمية قذفًا صريحًا يمسُّ العِرض أو النَّسب، كاتهام شخصٍ بارتكاب الفاحشة أو الطَّعن في نسبه، سواء كان ذلك عبر تغريدة في منصة اجتماعية، أو منشورٍ عام، أو مقطعٍ مصوَّر، أو أي وسيلة رقمية مماثلة، فإن ذلك يُعَدّ قذفًا محرَّمًا شرعًا يُوجِب الحدَّ، متى تحققت شروطه وانتفت موانعه[1]، وقد عرَّف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى القذف بأنه: رميُ المسلمِ المكلَّفِ المُحصَنِ بالزنا أو

(١) يُراعى في تطبيق الحد توافر أركان القذف وشروطه:
١- أن يكون المقذوف عاقلًا بالغًا مسلمًا عفيفًا.
٢- أن يكون القاذف مكلفًا مختارًا.
٣- أن يكون القذف صريحًا أو في حكم الصريح.
٤- ألا يأتي القاذف بأربعة شهود يشهدون على الزنا صراحة. =

بما في معناه[1]، وهو من كبائر الذنوب الموجبة للعقوبة الحدّية وهي: ثمانين جلدة، مع إسقاط العدالة وعدم قبول الشهادة بعد إقامة الحد عليه، ما لم يتب توبةً صادقة[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ [النور: ٤، ٥]. ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن تغير الوسيلة لا يمنع من إقامة الحد متى تحققت أركانه وشروطه الشرعية، ما لم تكن الوسيلة مؤثرة في توصيف الجريمة أو في تحقق موجب الحد؛ إذ «العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني»[3]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «... فالله سبحانه إنما حرَّم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها، ومعلوم أن تلك

= ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٣٤)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤-٤٥)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٠٢)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٥)، المغني (٩/ ٨٣).

(١) ينظر: القاموس الفقهي لأبي جيب (ص ٢٩٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٤٥)، المغني (١٢/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١١٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٣٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨)، الأصل (ص ٢٤٧)، التفريع (٢/ ٢١٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٤٥)، المغني (١٢/ ٣٨٣).

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص ٢٦٥). وينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٥٣)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني (ص١٨٦).

المفاسد تابعة لحقائقها لا تزول بتبدل أسمائها وتغيُّر صورها»[١]. وقال: «ولو أوجب تَبْدِيلُ الأسماء والصور تَبَدُّلَ الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام»[٢]، فكما يتحقق القذف بصريح اللفظ، فإنه يتحقق أيضًا بالكتابة أو النشر الرقمي، متى استوفى الشروط المعتبرة شرعًا؛ إذ العبرة في القذف بالمعنى الدال على الرمي بالزنا أو نفي النسب، لا بمجرد وسيلة التعبير عنه[٣].

ويُشترط لاعتبار القذف بالكتابة في حكم التلفظ ما يلي:

- أن تكون الكتابة مستبينة، أي مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه، فلا عبرة بالكتابة على سطح الماء أو ما شابهه، ونحو ذلك[٤].

- أن تكون الكتابة مرسومة، أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس من حيث الخط، وذلك بأن يكون معناها واضحًا، فكل كتاب يحرر على الوجه المتعارف بين الناس يكون حجة على كاتبه كالنطق باللسان[٥].

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٥٣).

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٩٦).

(٣) ينظر: القذف الإلكتروني مفهومه مخاطره وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون دراسة فقهية قانونية مقارنة، د. خالد قرشيد (ص ١٣٥)، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع (العدد ٩٦).

(٤) ينظر: قاعدة الكتاب كالخطاب وتطبيقاتها الفقهية؛ منى أحمد فلاته (ص١٣) بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٧٧)، قاعدة الكتاب كالخطاب: دراسة تأصيلية وتطبيقات فقهية معاصرة النكاح والطلاق أنموذجًا؛ سارة بنت صالح العجيري (ص ٣٩) بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية (العدد ٦٧).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

-أن تكون العبارة المكتوبة صريحة في الاتهام بالزنا أو نفي النسب، دون كناية أو احتمال، كالتصريح بلفظ الزنا أو ما في معناه الصريح، فإن كانت العبارة من قبيل الكناية المحتملة، لم توجب الحد إلا إذا أقرّ الكاتب بقصده القذف، على ما هو مقرر في نظائرها من الألفاظ الكنائية.

- ثبوت نسبة الكتابة إلى القاذف ثبوتًا معتبرًا، سواء بالإقرار أو بوسائل إثبات موثوقة، ولا سيما في الوسائط الرقمية.

-تحقق القصد، بأن تكون الكتابة موجهة ومقصودة للإيذاء، ومتعلقة بشخص معيَّن، لا مجرد حكاية أو نقل لقول الآخرين.

- انتفاء الشبهة؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات[1]، فمع قيام الشك في الصراحة أو النسبة أو القصد، لا يثبت الحد.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط، لم يثبت حد القذف، ويكون من أنواع السب والشتم الذي يقتضي التعزير[2]، بحسب ما يراه القاضي محققًا للمصلحة، وبناءً على ذلك، فإن الاعتداء بالكتابة على السمعة الرقمية، إذا تضمن قذفًا صريحًا لشخص معيَّن، يُحكم فيه حكم القذف الشفهي الموجب للحد، متى توفرت فيه الشروط الشرعية المعتبرة.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٢)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٤٩).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١١٩)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٨٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١١)، المغني (١٢/ ٣٩٠).

ويمكن يستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قياس الكتابة على الكلام، بجامع أن كلاهما يؤدي إلى نفس الضرر وهو انتهاك عرض المقذوف وتشويه سمعته وهذا عملًا بقاعدة: «الكتابة كالخطاب»[1] وكذلك قاعدة «الكتاب ممَّن نأى كالخطاب مِمَّن دنى»[2] بل قد يكون أثر الكتابة أشد وأبقى.

الدليل الثاني: أن العبرة في القذف هي قصد الرامي بالزنا، وهذا القصد يمكن أن يتم التعبير عنه بالكتابة الواضحة كما يتم التعبير عنه باللفظ الصريح.

الدليل الثالث: أن الكتابة عبر الرسائل ووسائل التواصل الاجتماعي وسيلة شائعة للتواصل، وتجاهلها يفتح بابًا واسعًا لانتهاك الأعراض دون رادع وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ العرض وسدّ الذرائع المفضية إلى الحرام.

وما قيل في الكتابة يمكن أن يقال في المقاطع الصوتية والمرئية المصحوبة بالصوت والصورة، فإنها تلحق من حيث الأصل بالتلفظ المشافهة، بل هي أولى بالإلحاق من الكتابة؛ لكونها إفصاحًا مباشرًا

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٩٢)، قواعد الفقه للبركتي (ص ٩٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٩٩).

(٢) قواعد الفقه للبركتي (ص١٠٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٣٠١).

عن المعنى المقصود، متى كانت صريحة وواضحة وثبتت نسبتها إلى القاذف يقينًا إما بالإقرار أو الوسائل الحديثة وانتفت الشبهة عنها.

أما إذا قامت شبهة في النسبة أو في القصد أو في سلامة الوسيلة من التلاعب أو التزوير، فإن الحد يُدرأ، ويُعاقب الفاعل تعزيرًا. فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لحماية الضروريات، وفي مقدمتها العرض، ولا يغيّر تطور الوسائل من حقيقة الجريمة ولا من حكمها، وإنما يؤثر في تحقق الشروط وانتفاء الشبهات.

وبهذا، فإن الوسائط الإلكترونية لا تُعَدُّ مُسوِّغًا شرعيًّا لانتهاك الأعراض أو التعدي على السمعة، بل هي في حكم سائر الوسائل التي يتحقق بها الإثم وتترتب عليها المسؤولية الشرعية والقضائية متى وُجد القذف أو ما في معناه، بل إن النشر العلني عبر تلك الوسائط يُضاعف الجرم[1]؛ لما فيه من إشاعة للفاحشة وهتك الستر واتساع لدائرة الأذى، فيشتدُّ الإثم ويعظم الوزر باتساع نطاق المساس بالسمعة بين الناس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ [النور: ١٩].

ثانيًا: إذا كان الاعتداء الرقمي يتضمن شيئًا من الغيبة أو السبِّ أو التشهير ونحوه، دون أن يبلغ حدَّ القذف الصريح، فإنه يُعَدُّ من كبائر

(١) ينظر: القذف الإلكتروني مفهومه مخاطره وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون دراسة فقهية قانونية مقارنة، د. خالد قرشيد (ص١٣١)، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع (العدد ٩٦).

الذنوب[1]؛ لما ورد من النصوص الدالة على تحريمها ووصف صاحبها بالفسوق، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١٢].

دلت الآية دلالةً صريحة على تحريم الغيبة، لما فيها من اعتداءٍ على حقوق الآخرين، وانتهاكٍ لحرمتهم وسمعتهم، ومساسٍ بعِرض المسلم الذي أمر الشرع بصيانته، كما شدَّد رسول الله ﷺ في النهي عن مساسٍ عِرض المسلم، وجعل السِّباب من علامات الفسوق والفجور في قوله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[2]. وعليه، فإن هذا النوع من المعاصي يستوجب التعزير[3] بما يراه الإمام أو القاضي محقِّقًا للمصلحة، زاجرًا

(١) ينظر: لوامع الدرر (٣/ ١٩)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٩٩٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢١٤)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/ ٢٧) برقم (٤٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١١٩)، شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٠٤)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٨٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١١)، المغني (١٢/ ٣٩٠) وفيه قال ابن قدامة: «لو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى، يا ابن الزمن الأعمى =

عن الجريمة، ودافعًا للمفسدة؛ ويدل على هذا ما ورد عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئل عن قول الرجل للرجل: يا فاجر يا خبيث يا فاسق، قال: «**هن فواحش، فيهن تعزيز، وليس فيهن حد**»[1]. وذلك لأن الغيبة الرقمية والشتم والبهتان والتشهير عبر الوسائط الإلكترونية تأخذ حكم نظائرها التقليدية في التحريم والإثم والعقوبة، بل هي أشدُّ جرمًا لما يترتب عليها من سرعة الانتشار، واتساع نطاق الضرر، وصعوبة إزالته بعد النشر، فكلَّما اتسع الضرر بالمنشور الرقمي اتسعت دائرة التعزير؛ ما يُوجب تغليظ العقوبة التعزيرية بحسب القواعد الشرعية، كقاعدة: «التعزير إلى الإمام على قدر عِظَم الجُرم وصِغَرِهِ»[2]، وقاعدة: «الجزاء من جنس العمل»[3]، والعقوبة التعزيرية تتنوّع بحسب جسامة الجُرم وآثاره[4]، فقد

= الأعرج. فلا حد في ذلك كله؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد، فلم يوجب الحد، كما لو قال: يا كاذب. يا نمام. ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم. ولكنه يعزَّر؛ لسبِّ الناس وأذاهم».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٣)، وابن الجعد في مسنده (٣٢٦)، وحسنه الألباني كما في «مختصر إرواء الغليل» (٣٢٦).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية؛ محمد صدقي آل بورنو (ص ١/ ٥٢). وينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٣)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص ١٤٥).

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٣٣٠)، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية (ص ٢٦٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨)، شرح الخرشي (٨/ ١١٠)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٨٩)، الإنصاف (٢٦/ ٤٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١١).

تكون حبسًا، أو غرامة، أو توبيخًا وإنذارًا، أو حرمانًا من بعض الحقوق الرقمية، أو تشهيرًا عامًّا بالعقوبة، أو إلزامًا بالاعتذار العلني عند الحاجة إلى ردِّ الاعتبار وتحقيق الردع العام، أو غير ذلك من صور التعزير التي تردع المعتدي وتحمي المجتمع من آثار فعله.

وبلا شك، فإن هذه العقوبة تحقق مقاصد الشريعة في صيانة الأعراض والكرامات من الاعتداء، وتحقيق العدل وحفظ النظام العام في الفضاء الرقمي.

الفرع الثاني: عقوبة الاعتداء على السمعة الرقمية في النظام السعودي:

أخذت التشريعات في عددٍ من الدول الإسلامية بمبدأ حماية السمعة الرقمية، من خلال إصدار أنظمةٍ لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وقد أدرَك المنظِّم السعودي خطورة هذه الجرائم على الأفراد والمجتمع، فسَنَّ أنظمة رادعة تُعنى بمعالجة هذه الجرائم، وتقرر العقوبات المناسبة التي تُحقّق الحماية القانونية والشرعية للسمعة الرقمية، غير أنَّ الأصل الشرعي يظلُّ هو المنطلق في تنظيم هذه الحماية وضبطها؛ إذ لا تُعَدُّ تلك الأنظمة سوى وسائل تعزيرية يقصد بها ردع المعتدين وصيانة الحقوق، بما يتوافق مع قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه.

وتُستمد الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية من أحكام الشريعة الإسلامية، وتُطبَّق وفق ما تقرره الأنظمة المرعية، ومن أبرزها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

وقد نصَّت المادة الثالثة منه على أنَّه: «يُعاقَب بالسجن مدةً لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخصٍ يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ... ٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا... ٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها. ٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة»[(١)].

كما أكدت المادة (السادسة) من النظام ذاته على ما نصُّه: «يعاقَب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي...»[(٢)].

(١) المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق: ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م، بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٧)، قرار مجلس الوزراء (رقم ٧٩) بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

(٢) المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق: ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م، بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٧)، قرار مجلس الوزراء (رقم ٧٩) بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

كما تناول نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية صورًا متعددة من المساس بالسمعة أو الخصوصية الرقمية، كالتصوير والأصوات، أو نشر البيانات، أو تسريب المعلومات، وكلها تدخل تحت مفهوم الاعتداء على السمعة الرقمية.

كما نصت المادة (الثالثة عشرة) من نظام الحماية من الإيذاء على: «... دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعًا أو نظامًا، يعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من ارتكب فعلًا شكَّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى)[1] من هذا النظام. وفي حال العود تُضاعف العقوبة، وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية»[2].

وجاء في المادة (التاسعة والعشرين) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: «تُعَدُّ الشكوى المقدَّمةُ ممَّن أصابه ضررٌ بسبب الجريمة مطالبةً

(١) تنص المادة الأولى على: «يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك: ... الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة...» المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء الصادر ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الموافق: ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٣م، بمرسوم ملكي رقم (م/ ٥٢) بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

(٢) المادة الثالثة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء الصادر ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الموافق: ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٣م، بمرسوم ملكي رقم (م/ ٥٢) بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

بحقه الخاص، إلا إذا قرَّر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه...»[1]، فهنا أوجب المنظم التعويض لمن أصابه ضررٌ من جريمة، ويدخل فيها الضررُ الناتج عن إساءة السمعة.

وبهذا تُعَدُّ العقوبة الواردة في النظام عقوبة تعزيرية تقديرية، إذ تُفوَّض الجهة القضائية بتقديرها بحسب جسامة الفعل وآثاره، ومدى تحقُّق الضرر، وحال الجاني والمجني عليه.

ويُلاحظ أن المنظِّم السعودي قد راعى مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، إذ عمد إلى تغليظ العقوبة كلما تفاقم الضرر الناتج عن الجريمة، وهذا يهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من آثار الجرائم الإلكترونية، والحفاظ على الكرامة الإنسانية من الانتهاك عبر الوسائط الرقمية. ومن هذا المنطلق، فإن العقوبة النظامية تتكامل مع المقصد الشرعي في حفظ الضرورات الخمس، ولا سيما العِرض والدين.

(١) المادة التاسعة والعشرون من الإجراءات الجزائية الصادر ٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ الموافق: ٦/ ١٢/ ٢٠١٣م، بمرسوم ملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

المبحث الثالث
مُسوِّغات المساس بالسمعة الرقمية وضوابطه الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مُسوِّغات المساس بالسمعة الرقمية:

الأصل في السمعة -حسيةً كانت أو رقمية- أنها مصونة شرعًا، محفوظة من كل اعتداء؛ لقول رسول الله ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(١). غير أنّ هذا الأصل قد يَرِدُ عليه استثناء في أحوال مخصوصة، فيكون فيها المساس بالسمعة الرقمية مشروعًا إذا توقَّف عليه حفظ الدين أو صيانة الحقوق أو تحقيق المصلحة الراجحة المعتبرة، بناء على قواعد الشريعة الكلية، كقاعدة: «**ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب**»(٢)، وقاعدة: «**إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**»(٣)، وقاعدة: «**يُتَحَمَّل الضررُ الخاص لدفع ضررٍ**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه (٨/ ١٠) برقم (٢٥٦٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لعز الدين بن عبد السلام (٢/ ٢٠٤)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (ص ١٤٢).

(٣) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٦)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص ٨٧)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص ٢٨٦).

عامٍّ»[1]، وهذا مما ينسجم مع ما قرره جمهور الفقهاء من مشروعية ذكر ما يقدح في الشخص عند الضرورة لإحقاق الحق أو دفع المفسدة[2].

ويمكن بيان الأحوال التي يباح فيها المساس بالسمعة الرقمية على النحو التالي:

أولًا: حكم القاضي:

القاضي ملزم بالإفصاح عما يقتضيه الحكم الشرعي، حتى لو أفضى ذلك إلى المسّ بسمعة المدَّعى عليه، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨]. ومن مقتضيات العدل الإشارةُ إلى ما يقتضيه الحكم، حتى وإن كان في ذلك مسٌّ بسمعة المدَّعى عليه. فإذا ثبت على شخص في المحكمة ارتكابه جرائم معلوماتية مثل نشر الصور المحرَّفة، أو الابتزاز الإلكتروني، أو الغش التجاري، أو انتحال الأموال، أو ما شابهها، وجب بيان الحكم بما يقتضيه الحق والتسبيب له، حتى لو أثَّر ذلك على السمعة الرقمية للمدعى عليه، بما في ذلك حكم القاضي

(١) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص ٢٨٠).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٠٦)، الذخيرة (١٣/ ٢٤٠)، إعانة الطالبين (٣/ ٣١٢)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة؛ لابن منقور (٢/ ٢٧٣).

على الجاني بعقوبة التشهير[1] عبر الوسائل الإلكترونية باعتبارها من العقوبات التعزيرية التي يراها محققةً للمصلحة وزاجرة عن الجريمة.

ثانيًا: الشهادة:

كالشهادة في المحاكم أو لجان التحقيق؛ حين يُطلب من الشاهد بيان حقيقة شخص أو جهة يجب عليه أن يذكر الحقيقة، وإن مسَّت السمعة، حفظًا للحقوق ودفعًا للظلم، فإذا لم يكن لصاحب الحق من دليل لإثبات حقه، ورفع الظلم عن نفسه وغيره، إلا بمسِّ سمعة الآخرين وذكر ما يقدح فيهم، سواء أكانت السمعة حسية أم رقمية، شُرع له أن يبوح بما يعلم إحقاقًا للحق ودفعًا للظلم، ولو أفضى ذلك إلى مسّ العِرض- مثل: أن يشهد أن حسابًا معينًا نشر عروضًا مزيفة واحتال على أموال الناس، أو نشر صورًا ومقاطع مسيئة، أو زيَّف وحرَّف وابتزَّ وشتَم وقذَف غيره في الفضاء الإلكتروني، ونحو ذلك- لأن ما فيه رفعٌ للظلم ودفعٌ للخصومة وإحقاقٌ للحق فهو واجب، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب[2]، ويشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة: ٣٣٨]. فقد رتَّب الله تعالى

(١) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٤٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧١)، الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢١)، بحر المذهب؛ للروياني (١٤/ ٧٣).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لعز الدين بن عبد السلام (٢/ ٢٠٤)، والقواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (ص ١٤٢).

الإثم على من كتم شهادة عنده[1]، وهذا لا يكون إلا في ترك واجب؛ ولذا لزِم مَن طُلبت شهادته والتي تُدين شخصًا بالسب أو الاحتيال، أن يشهد ولو أضر ذلك بسمعته الرقمية.

ثالثًا: الجرح والتعديل في حق من يتصدر للفتوى أو التعليم:

سواء كان راويًا أو عالمًا أو باحثًا أو مصدرًا علميًّا ونحو ذلك، فإذا تصدر شخص أمام العامة في وسائل التواصل الاجتماعي للإفتاء أو التعليم ونشر المعرفة ونحوه، وجَب على مَن عنده العلم بيان حاله وكشف حقيقته إن كان مدلسًا ومُضلِّلًا، ولو أدَّى ذلك إلى المساس بسمعته، حمايةً للدين ودفعًا لإثبات الشرع بقول مَن لا يجوز إثباتُ الشرع به، لما على الناس في ذلك من الضرر في التحريم والتحليل، وصيانةً للعلم من الخطأ أو التضليل، فمن يزعم الإفتاء عبر الفضاء الإلكتروني ويضلِّل الناس ويُدلِّس في الدين، فإن الواجب التحذير منه وبيان حاله، وإن أثَّر ذلك على سمعته الرقمية.

ومن هذا القبيل اتفاق المحدِّثين[2] والفقهاء[3] على وجوب الجرح والتعديل صيانةً للدين، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «جرح المجروحين

(١) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٢٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٥)، شرح الأربعين النووية؛ لابن دقيق العيد (ص١٢٠)، المعين؛ لابن الملقن (ص ٤٠٨)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٤/ ٣٥٢)، الفرق بين النصيحة والتعيير؛ لابن رجب الحنبلي (ص ٧).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١٤)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك؛ للعيني (ص ٤٨٥)، الذخيرة (١٣/ ٢٤٠)، روضة الطالبين (٧/ ٣٣)، الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٣)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٢٧٣).

من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب، صونًا للشريعة»[1]. فقد كان علماء الحديث -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يذكرون مساوئ الراوي إذا أخلَّ بالعدالة أو الضبط[2]، ولو كان في ذلك ما يجرح سمعته. كما أن السكوت عن بيان خطأ مَن يتصدر للعلم يُعَدُّ من كتمان العلم المذموم[3]؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩]. وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يعلمُه فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»[4].

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٣).

(٢) ومن أمثلة ذلك: «أن يقال: فلان كذاب، أو يكذب، أو فلان يضع الحديث، أو وضاع، أو وضع حديثًا، أو دجال». أقصى الأمل والسول في علم حديث الرسول ﷺ (ص ١٤١).

(٣) ينظر: الكسب (٦٨)، مناهج التحصيل (١/ ٥٨)، نهاية المحتاج (١/ ١٢)، الغاية في اختصار النهاية (١/ ٨٩)، كشاف القناع (٦/ ١٢٥)، أدب الدنيا والدين للماوردي (ص ٧٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦/ ٢٦٤) برقم (١٠٤٢٠)، وابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب من سئل عن علم فكتمه (١/ ١٧٨) برقم (٢٦٦)، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد بأنه صحيح فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عُمَارة بن زاذان حسن الحديث في المتابعات والشواهد» (١٦/ ٢٦٤).

رابعًا: الاستفتاء:

ويقصد به السؤالُ عن حكم مسألة شرعية[1]، وطلبُ الفتوى لقضية ما، والتي من شروطها أن يكون السؤال واضحًا جليًّا، ويذكر فيه تفاصيل الحادثة وكشف أسرارها، حتى يتصور المفتي حقيقة المسألة تصورًا صحيحًا، ويحسن بعدها أن يحكم بما يراه حقًّا[2]؛ ولذا يباح للمستفتي الكشفُ عن عيوب الطرف الآخر والتعرض لسمعته في حالة الحاجة إلى معرفة حكم شرعي مُتعلِّقٍ به[3]، ويشهد لهذا ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخلت هندُ بنت عتبة[4] امرأةُ أبي

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٦٣)، والتعريفات الفقهية؛ للبركتي (ص ٢٥)، ودور الاجتهاد في تغير الفتوى؛ عامر بن عيسى اللهو (ص ٦).

(٢) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ للنووي (ص ٤٥-٤٦)، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة؛ د. مسفر بن علي القحطاني (ص ٣٧).

(٣) ومن ذلك ما جاء في الفواكه الدواني: «وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز، وسواء كان المنقول من الأعمال أو الأحوال، و... وهتك الستر عما يكره كشفه، إلَّا ما كان في حكايته مصلحة لمسلم أو دفع معصية» (٢/ ٢٨٠).

(٤) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أم معاوية، امرأة أبي سفيان، شهدت أحدًا كافرةً مع زوجها أبي سفيان، وكانت امرأة لها نفس وأنفة، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، أتت إلى رسول الله وهو بالأبطح فبايعته وقالت: إني بايعتك على ألا أسرق، ولا أزني، وإن أبا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما يكفيني... إلخ. توفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، طبعة دار الكتب العلمية (٨/ ١٨٧، وما بعدها)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٦٠-٣٤٦١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٢٢-١٩٢٣).

سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني من النفقةِ ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذتُ من مالِه بغيرِ علمِه، فهل عليَّ في ذلك من جُناحٍ؟ فقال رسولُ الله: ﷺ «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر على هند بنت عتبة عندما ذكرت عيب زوجها الذي قد يمسُّ سمعته؛ لأن كشفها له كان لمصلحة وطلب لمعرفة الحكم الشرعي(٢).

وقريب منه ما جاء عن عاصم بن لقيط(٣) عن أبيه... أنه انطلق هو وصاحب له إلى النبي ﷺ ... قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة. فذكَر مِن بذائها(٤)، قال: «**طلِّقْها**». قلت: إن لها صحبة وولدًا، قال: «**مرها...**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٧/ ٦٥) برقم (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: قضية هند (٣/ ١٣٣٨) برقم (١٧١٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٢)، شرح سنن أبي داود؛ لابن رسلان (٢/ ١٠٢).

(٣) هو: لقيط بن عامر بن المنتفق، ويقال: لقيط بن صبرة. أبو رزين العقيلي، له صحبة، روى عنه وكيع بن عدس وابنه عاصم، سكن مكة وروى عن النبي ﷺ حديثين. ينظر: معجم الصحابة؛ للبغوي (٥/ ١٧٣)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٧/ ١٧٧).

(٤) يقصد: البذاء. وهو بذاءة وسلاطة اللسان. ينظر: شرح المشكاة؛ للطيبي (٧/ ٢٣٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنثار (١/ ١٤٧) برقم (١٣٧)، وأحمد في مسنده مسند الشاميين، من مسند لقيط بن صبرة، واللفظ له =

وجه الدلالة: دل الحديث على جوازِ ذكرِ الصفاتِ المكروهةِ من الغيرِ، بحاجةِ الاستفتاءِ ومعرفةِ الحُكمِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنكرْ على الراعي عندما وصف عيب زوجته بما قد يمسُّ سمعتها(١).

ولذا لو سأل مستفتٍ شيخًا عبر إذاعة مرئية أو مسموعة أو برنامج مباشر، عن عمله في شركة كذا، أو أشار بشيء يكشف هوية عمله، وأنَّ من طبيعة العمل التسويق لبضائع مقلَّدة، أو أن الشركة تتعامل بالربا، أو تمنح قروضًا بفوائد، ونحو ذلك من المخالفات الشرعية، فهذا القَدْح لا يُعَدُّ تعديًا على سمعة الشركة؛ لأن كشفه لها كان لمصلحة ولطلب معرفة الحكم الشرعي.

خامسًا: رعاية المصلحة العام:

إذا كان في المساس بالسمعة الرقمية للآخرين جلبُ مصلحة للمجتمع أو درءُ مفسدة عامة عنهم؛ فإنه يسوغ التعرض لها؛ تحقيقًا لقاعدة: «يُتَحَمَّل الضررُ الخاصُّ لدفع ضررٍ عامٍّ»(٢). قال ابن تيمية، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما كان نفعُه ومصلحتُه عامةً كان خيرًا مقصودًا ورحمةً محبوبةً، وإنْ تضرَّر به بعضُ الناس»(٣)، وقال الحافظ ابن رجب

= (٢٩/ ٣٨٨) برقم (١٧٨٤٦)، وقال عنه الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» (٤/ ١٢٣).

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام؛ لابن دقيق العيد (٤/ ١٧٨).

(٢) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص ٢٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٩٤).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «اعلمْ أن ذكر الإنسان بما يكره إنما يكون محرَّمًا إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيب والتنقيص، فأما إن كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أو خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة؛ فليس بمحرَّم، بل هو مندوب إليه»[1]. فإذا كان في كتمان المعائب والمثالب مفسدةٌ عامةٌ تمسُّ حقوق الناس ومصالحهم، فإنه يُشرع حينئذٍ كشفها بقدر الحاجة؛ كالإعلان عن تلوث أطعمة مطعم ما، أو التحذير من إعلانات تُروِّج للاحتيال، أو التنبيه على غشِّ بعض التجار، أو تدليس بعض المتاجر الإلكترونية عبر مَنصَّات التقييم والتعليقات والتغريدات، ونحو ذلك.

سادسًا: المشورة:

ويقصد بها إخبار من استشارك بالحال التي يحتاج إلى معرفتها لاتخاذ قراره[2]، شريطة أن يكون القصد النصيحة وبيان الحق، لا التشهير أو الانتقاص.

فقد يُسأل الإنسان عن حال شخص أو مؤسسة أو متجر إلكتروني، فهنا يباح له أن يبين الحال ولا يكتم العيب، حتى لو أفضى ذلك إلى

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير؛ لابن رجب الحنبلي (ص ٧).
(٢) ينظر: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (٣/ ٣٠٣).

المساس بسمعة الغير، ويشهد لهذا حديث فاطمة بنت قيس[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حين استشارت النبي ﷺ فيمن خطبها فقال: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»[2]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة»[3].

ويُؤيِّد ذلك قولُ النبي ﷺ: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**»[4]؛ أي أن المستشار مؤتمن على ما يبينه للمستشير، فيجب عليه أن يؤدي الأمانة ببيان الحق، وألّا يخونَه بكتمان ما يترتب على إظهاره حفظُ المصلحة أو دفع المفسدة[5]، ومن ثمّ إذا استُشير -على الملأ- عن متجر عُرف بتدليسه

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الأُول، لها عقل وكمال، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وروت عن النبي ﷺ أحاديث، أخرجها الثلاثة، توفيت في خلافة معاوية. ينظر: أسد الغابة (٧/ ٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٢/ ١١١٤) برقم (١٤٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي مسعود عقبة بن عمرو (٣٧/ ٤٣) برقم (٢٢٣٦٠)، والترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن (٤/ ٤٢٢) برقم (٢٨٢٢)، وقال عنه: «هذا حديث حسن».

(٥) الكاشف عن حقائق السنن؛ للطيبي (١٠/ ٣٢٢٥).

أو احتياله أبيح له بيان حاله، ولو ترتب على ذلك الإضرار بسمعة المتجر؛ صيانةً لأموال الناس وحفظًا لحقوقهم، ويجري هذا أيضًا في التقييم الصادق لخدمة أو مطعم سيئ؛ إذ هو من باب النصيحة المشروعة لا من الغيبة المحرمة، ما دام القصد حماية المستهلكين، ومثل ذلك الاستشارة فيمن يُراد تزكيته لوظيفة أو شراكة أو زواج، فإنه يجوز ذكر ما فيه من عيب مؤثر[1].

سابعًا: المجاهرة بالفسق:

المجاهرة بالفسق والعصيان تُعَدُّ من المسوغات الشرعية للمساس بالسمعة[2]؛ إذ إن من أظهر معصيته وجاهر بها سقط ستره باختياره، ولم يبق له حقٌّ في الكتمان، وقد قال النبي ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ**»[3]. قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أرباب البدع والتصانيف المضلة من الكتب ينبغي أن يُشهر في الناس أنهم على غير الصواب؛ تنفيرًا عن تلك المفاسد»[4]، ومثله قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٤)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٤٠)، روضة الطالبين (٧/ ٣٣)، المغني (٧/ ٣٤)، الرد على المنطقيين؛ لابن تيمية (ص ٣٥٩).

(٢) ينظر: حاشية الطحاوي (ص ٥٧٠)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك؛ للعيني (ص ٤٨٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (٧/ ٣٤)، شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٦٠)، كشاف القناع (٢/ ٧٨)، أدب الدنيا والدين (٢٦٧)، إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (٥/ ٢٢٥) برقم (٥٧٢١).

(٤) الذخيرة (١٣/ ١٤٠).

كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر»[1]، فالمجاهر يُباح ذكر فعله وبيان خطره، صيانةً للمجتمع، وتحذيرًا من الفساد، بخلاف من استتر بمعصيته فإنه يُستر ويُناصَح سرًّا، فإذا جاهر شخص بالفساد عبر المنصات الرقمية أو الحسابات الإلكترونية، فإنه يُباح التحذير من فعله والتنبيه على خطره حمايةً للمجتمع من الانخداع به، ولو ترتَّب على ذلك الإضرار بسمعته الرقمية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لجواز المساس بالسمعة الرقمية:

جميع الأحوال السابقة التي يسوغ فيها المساس بالسمعة الرقمية يجب أن تنضبط بضوابط شرعية تحكمها، ويمكن بيانها على النحو التالي:

أولًا: التعرض للسمعة الرقمية يباح للضرورة أو الحاجة:

فلا يجوز المساس بالسمعة إلَّا إن كانت هناك ضرورةٌ لإثبات الحق أو دفع المفسدة، أو حاجةٌ شرعية مُبرِّرة تقتضي ذلك[2]؛ كرفع ظلم،

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١٤)، قواعد ابن رجب (ص ٦٧)، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام (٤٠)، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية (ص ١٩٤)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٤٠)، مواهب الجليل (٣/ ٤١٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٢١٣)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٢٧٤)، الفروق للقرافي (٤/ ٢٠٦-٢٠٨).

ودفع فتنة، ومصلحة عامة، وقُصد به إقامة الحق، لا التشهير والانتصار للنفس أو الانتقام.

ثانيًا: المساس بالسمعة الرقمية يُقدَّر بقدرِه:

إذا أُبيح الإفصاحُ عن عيوب الآخرين والمساس بسمعتهم لوجود المسوغ لذلك كالضرورة أو المصلحة المعتبرة شرعًا، فيكونُ الكشف على القدرِ الذي معه تزول تلك الضرورةُ ويحصل المقصود ولا يُتوسَّع به[1]، عملاً بقاعدة: «**الضرورةُ تقدَّر بقدرِها**»[2]. ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها؛ جاز ارتكاب الأخف، لاندفاع الضرورة به، ولا يُرتكب الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة، ولذا لا يباح الكشف عن تفاصيل العيوب كاملةً، أو ما لا علاقة له به، إذا كان الضرر يندفع بكشف بعضه، فما يندفع بالتعريض لا يصار به إلى التصريح، وإذا أمكن أن يُذكر الأمر على سبيل العموم والإجمال فلا يُذكر التفصيل، ونحو هذا[3].

(١) ينظر: التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية (ص ١٩٤)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٤٠)، مواهب الجليل (٣/ ٤١٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٢١٣)، الفروق؛ للقرافي (٤/ ٢٠٦-٢٠٨).

(٢) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص ٨٤)، الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٣)، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو (٢/ ٥٤٣).

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو (٦/ ٢٥٣).

ثالثًا: يشرع النشر العام إذا كان وسيلةً لتحقيق الحماية العامة:

إذا رُخِّص في التعرض للسمعة في بعض الأحوال، فإن ذلك لا يكون إلَّا لأهل الاختصاص[1] والجهةِ المسؤولة التي تُعين على إزالة الضرر، فيُقدَّم أولًا للجهات القضائية أو المنصة التي يختص بها النزاع، وليس النشر العشوائي على شبكات التواصل، إلَّا إذا كان العيب يضر عامة الناس، فمثلًا: إذا كان العيب في الزوج متعلقًا ببخله أو ظلمه أو فسقه، فحينئذ كشف عيبه لا يكون إلا للقاضي أو مَن هو في منزلته، ولا يجوز نشره لعامة الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فيُتحفَّظ عن النشر العام إلَّا إذا استدعى الأمر حماية عامة لا تُؤتى إلا بالنشر للجمهور.

رابعًا: الصدق وعدم الافتراء عند المساس بالسمعة الرقمية:

عند التعرض لسمعة الآخرين، يلزم التزام الصدق والتثبت في نقل الأخبار[2]، من دون زيادة أو نقصان؛ فلا يجوز الافتراء، ولا المبالغة في تصوير الواقعة، ولا التقول بغير بينة. والواجب أن يطابق الكلامُ الحقيقة، مع التحقق التام قبل النشر أو التداول. فيحرم نشر الأخبار أو الصور أو المقاطع المسيئة للأشخاص في المنصات الرقمية، ما لم يثبت صدقها ويُتحقق من صحتها، مع وجود المسوغ الشرعي للمساس بها.

(١) ينظر: الفروق؛ للقرافي (٤/ ٢٠٦-٢٠٨)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: الفروق؛ للقرافي (٤/ ٢٠٨).

وبذلك يتبين أن الصدق يُعدّ ضابطًا شرعيًّا أصيلًا في باب المساس بالسمعة، إذ به يتحدد الحكم الشرعي بجواز المساس أو منعه.

المبحث الرابع
التطبيقات القضائية المعاصرة لحماية السمعة الرقمية

تبنَّى القضاء توجُّهًا حازمًا في حماية السمعة الرقمية، وعدَّها من الحقوق المصونة شرعًا ونظامًا؛ لما تُمثِّله من صيانةٍ للعِرض وحفظٍ للكرامة، ولا سيَّما مع تزايد صور الاعتداء عبر الوسائط الإلكترونية. وقد انعكس هذا التوجه في عدد من الأحكام القضائية المعاصرة، التي أُعملت فيها مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام النظام في مواجهة جرائم التشهير والنيل من السمعة في الفضاء الرقمي.

وفيما يلي عرضٌ لعدد من الوقائع القضائية المتعلقة بالاعتداء على السمعة الرقمية، متضمِّنًا الأحكام الصادرة فيها، والتكييف الشرعي لكل حالة، ونوع العقوبة التي قرَّرتها الجهةُ القضائية المختصة، وبيَّنتُ ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: واقعة قضائية فيها قذف وشتم وسبٍّ عبر البريد الإلكتروني:

(أ) **صورة الواقعة**: تقدّم المدعي بدعواه ضد المدعى عليه، طالبًا إدانته بقيامه بإرسال رسائل إلكترونية إلى البريد الإلكتروني للمدعي وإلى عدد من معارفه وأصدقائه وآخرين، وقد تضمنت ألفاظًا صريحة في القذف والسب والشتم والتشهير به؛ ما أدى إلى إساءة سمعته

وتشويهها بين الناس عبر شبكة المعلومات، وقد أقر المدعى عليه بصحة الدعوى، ودفع بأنه اعتذر للمدعي عن ذلك[1].

(ب) حكم القاضي: ثبت لدى القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف في القضية المقيدة برقم (...) وتاريخ (...) لعام ١٤٣٥هـ: إدانةُ المدعى عليه بما نسب إليه، وحُكم عليه بحد القذف ثمانين جلدة للحق الخاص للمدعي، ومعاقبته للحق العام بسجنه مدة شهرين وتغريمه خمسة آلاف ريال، بناء على الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(ج) تصنيف الحكم: هو حكم حَدِّيٌّ في معصية شرعية متعلقة بالقذف، إضافةً إلى عقوبةٍ تعزيرية عن جريمة معلوماتية شملت الشتم والسب والتشهير الإلكتروني، لما فيها من إساءة إلى السمعة الرقمية.

(د) أسباب الحكم:

١- ثبوت قيام المدعى عليه بتوجيه عبارات صريحة تتضمن القذف بحق المدعي، وتحقُّق القصد الجنائي من خلال تشويه السمعة على الملأ بما يسيء إلى الغير، وذلك من خلال الرسائل الإلكترونية المرسلة منه، وهو ما يُوجِب إقامة حد القذف عليه وفق الأحكام الشرعية.

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (١٣/ ٢٦٨)، من إصدار مركز البحوث بوزارة العدل.

٢- ثبوت ارتكاب المدعى عليه أفعالًا تتضمن الشتم والسب والتشهير عبر الوسائل الإلكترونية؛ ما يشكل جريمة معلوماتية معاقبًا عليها وفق الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٣- ما ترتب على تلك الأفعال من إساءة إلى السمعة الرقمية للمدعي وإلحاق الضرر به عبر الشبكة المعلوماتية.

(هـ) نلحظ على هذا الحكم ما يأتي: نظرًا لكون الأفعال المنسوبة إلى المتهم تتضمن حدًّا شرعيًّا وتعزيرًا نظاميًّا، فقد ميَّزت المحكمة بين الحقَّين كما يلي:

- أقامت حدَّ القذف بما يخص الحق الخاص للمتضرر.

- أوقعت العقوبة التعزيرية للحق العام، تحقيقًا للردع العام وحمايةً للمجتمع من إساءة استخدام التقنيات الحديثة.

ويُعد هذا التكييف دقيقًا من حيث الأصل الشرعي والقانوني، إذ يميز بين الأوصاف المتعددة للفعل الواحد بحسب طبيعته وأثره.

وفيما يتعلق بحماية السمعة الرقمية، يَعكس الحكمُ توجُّهَ القضاء السعودي في النظر إلى السمعة الرقمية على أنها امتداد لحرمة العرض والكرامة الإنسانية، وتطبيق أحكام القذف والتشهير على البيئة الرقمية. كما يُظهر الحكم انسجام القضاء مع المقاصد الشرعية في صيانة العرض من الاعتداءات، بما يشمل الأفعال التي تقع في الفضاء الرقمي، مؤكدًا

أن الاعتداء على السمعة الرقمية يُعد محرَّمًا شرعًا ويستوجب التعزير والعقوبة بما يحقق ردع المعتدين وحفظ الحقوق، وهذا ينسجم مع ما ذكر في هذه الدراسة[1]. والله أعلم.

المطلب الثاني: واقعة قضائية فيها تشويه سمعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

(أ) **صورة الواقعة**: تقدَّم أحد المواطنين السعوديين ببلاغٍ ضد مواطنةٍ، متهمًا إياها بالتشهير به وبمنشأته التجارية (وهي قاعة مخصَّصة للاحتفالات) والإضرار بسمعتها، من خلال نشر ادعاءاتٍ عبر مواقع التواصل الاجتماعي تفيد بوجود حشراتٍ في الأطعمة المقدَّمة داخل القاعة؛ ما أسهم في تشويه سمعتها والإساءة إليها عبر شبكة المعلومات[2].

(ب) **حكم القاضي**: نظرت المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر في القضية المقيدة لديها برقم (...) وتاريخ (...) لعام ١٤٣٤هـ، والمتعلقة بدعوى التشهير المقامة من أحد المواطنين ضد المدعى عليها. وبالاطلاع على لائحة الدعوى، ومذكرة الدفاع، وما ورد في التحقيقات من إقرار المتهمة بأنها قامت بتصوير الأطعمة التي وُجدت بها حشرات ونشرها عبر معرفها الخاص في مواقع التواصل الاجتماعي، مع نفيها أن تكون هي من وضعها، وبالنظر إلى ما ورد في المادة (١٩٢) من نظام

(١) ينظر: (ص ٢٨٣ وما بعدها).

(٢) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (١٣/ ٢٧٣)، من إصدار مركز البحوث بوزارة العدل.

الإجراءات الجزائية، والمادة (٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، التي تجرم المساس بسمعة الآخرين أو التشهير بهم عبر الوسائل التقنية، رأت المحكمة أن ما قامت به المدعى عليها يُعَدُّ فعلًا مجرَّمًا ومعاقبًا عليه شرعًا؛ لكونه يتضمن تشهيرًا وإضرارًا بسمعة الغير عبر الشبكة المعلوماتية، وهي بكامل أهليتها الشرعية والنظامية.

(ج) تصنيف الحكم: حكمٌ تعزيري في جريمة معلوماتية تتعلق بـ التشهير الإلكتروني والإضرار بالسمعة الرقمية.

(د) أسباب الحكم:

١- إقرار المتهمة بقيامها بتصوير الأطعمة ونشرها عبر حسابها في مواقع التواصل الاجتماعي.

٢- انطباق وصف الجريمة المعلوماتية الوارد في المادة (٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على الواقعة.

٣- تحقُّق القصد الجنائي من خلال نشر المحتوى على الملأ بما يسيء إلى الغير.

٤- سلامة أهلية المتهمة المعتبرة شرعًا؛ ما يجعلها مسؤولة عن تصرفها.

(هـ) نلحظ على هذا الحكم ما يأتي: أنه يُعد نموذجًا تطبيقيًّا واضحًا لتفعيل الحماية النظامية للسمعة الرقمية، من خلال إنزال العقوبة المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على من يسيء إلى الآخرين عبر الوسائط الإلكترونية، كما يتضح منه أن القضاء اعتبر

التشهير الإلكتروني صورة من صور الاعتداء على السمعة الرقمية، وأخضعها للعقوبات التعزيرية المنصوص عليها نظامًا، وهذا ينسجم مع ما ذكر في هذه الدراسة[1]؛ ما يعكس توجُّهًا قضائيًّا يُقِرُّ بأن السمعة في البيئة الرقمية لا تقل حرمةً عن السمعة الواقعية، وأن المساس بها يُعد جريمة تستوجب العقوبة، كما يبرز من الحكم حرص القضاء على الاستناد إلى النص النظامي الصريح (المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية)، من دون إغفال الأساس الشرعي في التجريم، وهو ما يُظهر التكامل بين المنظورين الشرعي والنظامي في حماية السمعة الرقمية من الاعتداء والتشهير. والله أعلم.

(١) ينظر: (ص ٢٨٩ وما بعدها).

الخاتِمَةُ

لا يسعني في الختام إلا أنْ أتوجه إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالحمد والشُّكر، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لما مَنَّ به من توفيقه وإعانته، وأسأله المزيد من فضله.

وأختم صفحات هذه الدراسة ببيان أبرز النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الاعتداء على السمعة الرقمية، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

١- يمكن أن يعرَّف الاعتداء على السمعة الرقمية بأنه: تشويه الصورة الذهنية المتكوِّنة عن شخص أو جهة لدى الآخرين، عبر ما يُنشَر عنهم في البيئة الإلكترونية.

٢- تتكوَّن السمعة الرقمية عبر منصات التواصل والمواقع الإلكترونية والمحتوى الرقمي ومحركات البحث والتقييمات.

٣- السمعة الرقمية في عصرنا الحالي تعد صورة معاصرة من العِرض، وحمايتها امتداد لحفظ العِرض الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية.

٤- من أبرز الضوابط الشرعية لحفظ السمعة الرقمية: التحقق من الأخبار والمعلومات قبل نشرها، حفظ الخصوصية وعدم إفشاء الأسرار، الابتعاد عن الكلام البذيء والتهجم الإلكتروني، الأمانة في النقل الرقمي، والحصول على الإذن عند النشر.

٥- إذا كان الاعتداء على السمعة الرقمية قذفًا صريحًا فإن ذلك يوجب الحد، متى تحققت شروطه وانتفت موانعه.

٦- إذا كان الاعتداء الرقمي يتضمن شيئًا من الغيبة أو السبّ أو التشهير ونحوه، من دون أن يبلغ حدَّ القذف الصريح، فإنه يُعَدُّ من كبائر الذنوب، وعليه فإن هذا النوع من المعاصي يستوجب التعزير بما يراه الإمام أو القاضي محقِّقًا للمصلحة، زاجرًا عن الجريمة.

٧- نظَّمَ المقنن السعودي عقوبات لحماية السمعة الرقمية ضمن جرائم المعلوماتية.

٨- يكون المساس بالسمعة الرقمية مشروعًا إذا توقَّف عليه حفظ الدين أو صيانة الحقوق أو تحقيق المصلحة الراجحة المعتبرة؛ كحكم القاضي، والشهادةِ أمام القضاء، والجرح والتعديل في حق من يتصدر للفتوى أو التعليم، والاستفتاء، ورعاية المصلحة العامة، والمشورة، والمجاهرة بالفسق.

٩- جميع الأحوال التي يسوغ فيها المساس بالسمعة الرقمية يجب أن تنضبط بضوابط شرعية تحكمها.

١٠- تبنَّى القضاءُ السعودي توجُّهَ حمايةِ السمعة الرقمية باعتبارها من حقوق العِرض والكرامة، وأصدر أحكامًا رادعة في هذا الشأن.

التوصيات:

١- التأكيد على أهمية تعزيز الوعي المجتمعي بأحكام السمعة الرقمية وضوابطها الشرعية، من خلال إدراج مفاهيمها وأبعادها ضمن البرامج التعليمية والتدريبية؛ لما لذلك من أثر مباشر في حفظ السمعة الشخصية والمؤسسية وصيانتها من الاعتداء.

٢- الدعوة إلى سنّ تشريعات وتنظيمات واضحة تُجرِّم الإضرار المتعمد بالسمعة الرقمية، مع تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق الشخصية والمؤسسية.

وختامًا: فإني لأرجو الله العلي القدير أن أكون قد وُفقت في جمع مسائل الاعتداء على السمعة الرقمية وتأصيلها وتحريرها، على الوجه الصحيح، وأن يجد الباحث والقارئ بُغيته وغُنيته منها، وأن يكفيه ذلك مؤونة البحث عنها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب:

١. **الإجماع**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد دار المسلم للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،ط. الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣. **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٤. **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.

٥. **أدب الدنيا والدين**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

٩. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٠. **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١. **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٢. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) قارن بين نُسخه وخرّج أحاديثه وقدّم له الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٣. **الأصل المعروف بالمبسوط**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٤. **الاعتداء الإلكتروني - دراسة فقهية**، د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط.١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٧. **أقصى الأمل والسول في علم حديث الرسول** ﷺ، شهاب الدين محمد بن أحمد الخُوَيِّي الشافعي (المتوفى ٦٩٣هـ)، أطروحة: مقدمة لكلية الدراسات العُليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير في: برنامج الحديث الشريف وعلومه - الكويت، يونيو ٢٠١٥م.

١٨. **الإقناع في مسائل الإجماع**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٩. **بحر المذهب الروياني**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)،دار الكتب العلمية ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢١. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، ط.١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية،

لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، ط.١، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.

٢٣. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط.١، ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة، السعودية.

٢٤. **التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية**، محمد بن صالح الشاوي، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط.الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

٢٥. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط.الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٧. **تفسير القرآن للقرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، ط.٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٢٨. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٧ - ١٩٩٨م.

٢٩. **التنمر الإلكتروني: دراسة تحليلية لآثاره النفسية والاجتماعية على طالبات جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز**، أ.د. مريم بنت خلف شديد العتيبي،

بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية المجلد ١٦، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٤م.

٣٠. **التنوير شرح الجامع الصغير**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة دار السلام، الرياض،ط. الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣١. **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط. الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط. الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٣٣. **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر،ط. الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

٣٤. **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن - الهند،ط. الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣٥. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط.الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٦. **حاشية رد المحتار**، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط. الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣٧. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط. الأولى، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٣٨. **حاشية الطحطاوي**، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج،ط. الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٩. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٠. **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤١. **الرد على المنطقيين**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٢. **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٤٣. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٤٤. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٤٥. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٦. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٤٧. **شرح الأربعين النووية**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان،ط. السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار النوادر، سوريا، ط.الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٩. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، ط.١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، دار العبيكان، الرياض، السعودية.

٥٠. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**،لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط.١، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر.

٥١. **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط.٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٢. **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٣. **شرح سنن أبي داود**، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط.الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٥٤. **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط. الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥٥. **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، ط.١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

٥٦. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٧. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٨. **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٩. **الغاية في اختصار النهاية**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار النوادر، بيروت - لبنان،ط. الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٦٠. **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر،ط. الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦١. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦٢. **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٦٣. **الفرق بين النصيحة والتعيير**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار عمار، عمان، ط.الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦٤. **الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٥. **الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

٦٦. **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط. الأولى، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.

٦٧. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٨. **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١١٢٥هـ)، شركة الطباعة العربية السعودية،ط. الخامسة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٦٩. **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام**،عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت ٨٠٥هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط. الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٧٠. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، للدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريّة، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧١. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٢. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

٧٣. **قواعد الفقه**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٧٤. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)،المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية،ط. الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٥. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٦. **الكسب (بشرح شمس الأئمة السرخسي)**، محمد بن الحسن الشيباني،مؤلف الشرح: شمس الأئمة السرخسي،الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق،ط. الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٧. **كشف القناع عن حكم الوجد والسماع**، لأحمد بن عمر أبي العباس الأنصاري القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بالدار، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، ط. الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٨. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**،لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٩. **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، دار المنهاج - دار طوق النجاة،ط. الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨٠. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨١. **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٢. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٣. **المجموع شرح المهذب (مع تكملتي السبكي والمطيعي)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٨٤. **مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (١٣/ ٢٦٨)**، من إصدار مركز البحوث بوزارة العدل.

٨٥. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٨٦. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، لبنان، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٧. **المدخل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث.

٨٨. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٩. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم ابن الحكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٩١. **مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه**، محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط. الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٩٣. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٤. **المطلع على أبواب المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أبي عبد الله شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٩٥. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي،ط. الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

٩٦. **معجم الصحابة**، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩٧. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية.

٩٨. **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩٩. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٠٠. **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض،ط. الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠١. **المعين لابن الملقن المعين على تفهم الأربعين**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي - الكويت،ط.الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٠٢. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١٠٣. **المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)**، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠٤. **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز،ط.الاولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٥. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٦. **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، لأبي محمد، محمود بن أحمد الحنفى، المعروف بـ «بدر الدين العينى» (ت ٨٥٥هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط.الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٧. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٨. **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠٩. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١٠. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الرابعة، ١٤١٦هـ.

١١١. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١٢. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١١٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

ثانيًا: البحوث:

١١٤. **الابتزاز الإلكتروني والآثار المترتبة عليه - دراسة فقهية مقارنة**، أشرف عبد السلام كيلاني، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية القانونية (العدد ٤٦).

١١٥. **استراتيجيات إدارة السمعة للدبلوماسية الرقمية السعودية عبر توتير- دراسة تحليلية**، ريم المطيري وآخرون، بحث منشور في المجلة العربية للإعلام والاتصال (العدد ٣٧)،

١١٦. **التعويض عن إساءة السمعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة - دراسة تأصيلية تطبيقية**، مسلم المطيري، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١١٧. **السمعة الرقمية ودورها في تعزيز الميزة التنافسية في الجامعات - جامعة فلسطين نموذجًا**، د. مازن جهاد الشوبكي وآخرون، ورقة عمل نشرت في المؤتمر الدولي الأول في تكنولوجيا المعلومات والأعمال، جامعة غزة.

١١٨. **القذف الإلكتروني مفهومه مخاطره وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة فقهية قانونية مقارنة**، د. خالد قرشيد، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع (العدد ٩٦).

١١٩. **واقع إدارة السمعة الرقمية كآلية جديدة لتحسين الأداء الاتصالي للمؤسسة - دراسة تحليلية لصفحة الفيسبوك لمؤسسة موبيليس**، ابتسام طالب،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (مجلد ٢٠، العدد ٣٥).

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

١٢٠. **العلاقات العامة الرقمية: أدوات واستراتيجيات لتحقيق النجاح**، مقال منشور في موقع المعهد التكنولوجي للعلاقات العامة والإعلام الرقمي على الرابط التالي: https://n9.cl/o58so

١٢١. **نظام الحماية من الإيذاء**، الصادر ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الموافق: ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٣م، بمرسوم ملكي رقم (م/ ٥٢) بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ https://h1.nu/1ikkW.

١٢٢. **نظام مكافحة جرائم المعلوماتية**، الصادر في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق: ٢٧/ ٠٣/ ٢٠٠٧م، بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٧)، قرار مجلس الوزراء (رقم ٧٩) بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ https://h1.nu/1ikky